زيادة وخلاف مالو نهايا على الاستغلال في الدارين
وفضلت غلة احدهما حيث لايشتركان فيه **قوله**
لافي غلة عبدين او عبد بن الي اخره قول ابي حنيفة
وعندهما يجوز وجملة الامر ان مسايل النهاية اثنتا
عشرة مسيلة ففي استخدام عبد واحد جايز
بالاتفاق وكذا في استخدام العبدين على الاصح
والنهاية في استغلال عبد واحد او بغل لايجوز
اتفاقا وفي العبدين والبغلين اختلاف والنهاية
في سكنى دار واحدة يجوز اتفاقا وكذا في غلتها
وكذا في سكنى دارين وغلتهما خلاف والاظهر انه
يجوز اتفاقا وركوب بغل او بغلين على الخلاف
كما في التبيين والله سبحانه الموفق بمنه

كتاب الوصايا **قوله** فههنا بابان

الاول في بيان الوصية يشتمل على باب الوصية
بالثلث وباب العتق في المرض وباب الوصية
للاقارب وباب الوصية بالخدمة انتهى والباب
الثاني في الايصا انتهى ففيه تساهل من اطلاق
الاول على باب وقد ضمن امثاله **قوله** وركنها
قوله اوصيت بكذا للفلان ونحوه يشير الي ان
القبول شرط كما قال في الخلاصة الوصية يشترط
فيها القبول وذلك بالصريح او بالدلالة بان يموت
الموصي

الموصي له بعد موت الموصي انتهى ويخالفه ٣٠١
ماقال في البدايع واما ركن الوصية فقد اختلف
فيه قال اصحابنا الثلاثة اي الايام وصاحبا
هو الايجاب والقبول الايجاب من الموصي
والقبول من الموصي له فما لم يوجدا جميعا
لايتم الركن وان شيت قلت ركن الوصية
الايجاب من الموصي وعدم الرد من الموصي
له وهو ان يقع الياس عن رده وهذا اسهل
لتخريج المسايل على ماذكره وقال زفر الركن
هو الايجاب من الموصي فقط انتهى وذكر التوجيه
لكل **قوله** فلا تجوز من المملوك ولو مكاتبا يعني
مالم يضف الي العتق كما سياتي **قوله** والصغير
يستثني منه تجهيزه كما سياتي **قوله** وكون الموصي
له حيا وقتما يرد عليه الوصية للحمل اذ يشترط
وجوده لاحياته لان نفخ الروح يكون بعد
وجدانه وقتها غير حي **قوله** وكونه غير وارث
يعني وقت الموت **قوله** لما سياتي من عدم
جواز الوصية للوارث المراد عدم النفوذ **قوله**
وحكمها كون الموصي به الي اخره هذا في جانب
الموصي له واما في جانب الموصي فهو على اقسام
مندوبة واجبة مكروهة مباحة كما سنذكره

Copyright © Dhaka Islamic Banking Sattar University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)